

الواجب التعبدي و التوصلّي في علم الأصول

إعداد الباحث

م.د عبد الرضا إبراهيم جبر

جامعة ذي قار / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

الخلاصة والنتائج

- من النتائج التي ظهرت من خلال هذا البحث هي :
- 1- معرفة الفارق الرئيسي بين الواجبين التوصلّي والتعبدّي وقد ظهر ذلك جلياً وواضحاً من خلال التعريفات اولاً ثم التمييز بين الاصل اللفظي و الاصل العملي ثانياً.
 - 2- معرفة الاراء في الاطلاق والتقييد بصورة عامة وعند المقارنة بين الواجبات بصورة خاطئة فمنهم من قال ان التقابل بين الواجب التوصلّي والتعبدّي هو تقابل العدم والملكة وهو رأي الشيخ الاعظم (قدس) وتابعه تلميذه صاحب الكفاية ومنهم من قال : بتقابل الضدين , كالسيد الخوني (قدس) وقال السيد الصدر (قدس) يتقابل النقيضين.
 - 3- نقل الخلاف من وجوه قصد القرابة عن الاصوليين وكونه منحصرًا في امكان اخذ قصد الامتثال واستحالاته في متعلق الامر دون غيره .
 - 4- نقل الخلاف في الأصل في الواجبات هل انها توصلية ام تعبدية؟ وما هو الصحيح منها ؟ وقد تبين ان الاصل فيها كونها توصلية حتى يثبت بالدليل انها تعبدية.
 - 5- ظهرت للبحث في هذين الواجبين ثمرات عملية ذكرها الفقهاء في أبواب الفقه المختلفة .
 - 6- لو تزامم الواجبان ايهما يقدم ؟ والنتيجة تقديم الواجب التعبدّي .

Abstract

From the results that emerged from this research are:

1. The main difference between knowledge with due Altosali and worshipful has been quite evident and clear through the definitions first, then the distinction between verbal and practical original Second .
2. knowledge of views in absolutely restriction in general, and when comparing the duties wrongly Some of them said that the juxtaposition between the duty Altosali and worshipful is matched nowhere and Queen, a view Sheikh Azam (holy) and followed his student his competence, and some of them said: Ptkabl Alddan, as Mr. al-Khoei (sanctified) Mr. Sadr (Jerusalem) aligns the two extremes.
3. Transfer the controversy of the object accidentally Bagpipes for fundamentalists and being limited to the possibility of inadvertently taking the compliance and Asthalth in a related matter without the other .

4. Transfer the dispute originally duties Is it Tosalih or devotional? What is the correct ones? It was found that the original where being Tosalih until it proves beyond devotional 0
5. appeared to discuss these with due process of the fruits mentioned by scholars of fiqh in various .
6. If contention Aloajpan whichever offers? The result should provide worshipful.

الكلمات المفتاحية

التعبدى – التوصلي – الواجب – الوجوب – القرية

المقدمة "

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين . من المسائل المهمة في مباحث علم الأصول هي تقسيمات الواجب الذي هو عنوان التكليف الالزامية التي أمرتنا الشريعة السمحاء بإتباع توجيهاتها على نحو الطاعة والخضوع الذي لازمه الانقياد والامتثال لما يريده المولى (جل وعلا) فمن هذه التقسيمات المهمة هي تقسيم الواجب الى التعبدى والتوصلي وقد تناولت في هذا البحث تعريفاته واقسامه وخصائصه وغيرها فاننتظم البحث وتكون من تمهيد وقد تناولت فيه أهمية الواجب في الشريعة الاسلامية ثم اقسام الحكم التكليفي ثم اقسام الوجوب وبعد ذلك شرعت في الفصل الاول والذي تناولت فيه تعريفات الواجب التعبدى والتوصلي وهو المبحث الاول فيه ثم المبحث الثاني وتناولت فيه الفارق بين الواجب التعبدى والتوصلي ثم الفصل الثاني وانتظم على اربعة مباحث المبحث الاول وكان في الشك بين الواجبين ثم المبحث الثاني وتناولت فيه تحرير محل النزاع ثم المبحث الثالث وتناولت فيه مقتضى الاطلاق المقامي ثم المبحث الرابع وتناولت فيه مقتضى الاصل العملي وانتظم الفصل الثالث في ثلاثة مباحث المبحث الاول في مبحث الخلاف في وجوه قصد القرية والمبحث الثاني في تطبيقات الفقهاء والمبحث الثالث في التزام بين الواجبين ثم الخاتمة والنتائج راجين من المولى العلي القدير التوفيق والصلاح لما فيه الخير في الدنيا والاخرة.

التمهيد

أهمية الواجب في الشريعة الإسلامية :

إن من اهم الخطابات التي خاطبتنا بها الشريعة الإسلامية والواردة في مصادرها المقررة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هي الاوامر المولوية والنواهي والتي غالباً ما يكون مفادها الوجوب والتحريم وما يتفرع عليها من الاستحباب والكراهة ولهذا ان المولى العرفي اذا قال لعبده افعل كذا او نهاه عن فعل معين فلم يفعل ولم يمتثل لأمره ولنهييه عد هذا العبد عاصياً بنظر اهل العرف وعندها تصح مذمة العقلاء له باعتباره ترك امتثال امر مولاه وهذا هو معنى الوجوب وبأصالة عدم النقل نستدل ببعض آيات الكتاب العزيز على الأوامر الالهية الصادرة اتجاه خلقه فمنها قوله تعالى مخاطباً ابليس : ((ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك))⁽¹⁾ ومعنى الامر في صيغة الفعل اسجدوا

في قوله تعالى : ((واذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس))⁽²⁾ قال هذا الامر جابهه ابليس بالرفض ولهذا استهجنه منه الخالق سبحانه وتعالى وصب جام غضبه عليه وجعله شيطاناً رجيماً الى يوم يبعثون وهو يدل على ارادة المولى وجوب طاعته والتزام أوامره ومنها قوله تعالى : ((فليحذروا الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم))⁽³⁾ حيث هدد سبحانه وتعالى من مغبة مخالفة اوامره وتوعد المخالفين بأن تصيبهم الفتنة والعذاب الاليم وهو دليل وجوب طاعته وامثال امره ومن النواهي والتي مفادها الحرمة هو قوله تعالى : ((ولا تكونوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار))⁽⁴⁾ فنهى تعالى بعدم الركون والاستكانة والانصياع الى الظالمين وتوعد المخالفين لنهييه هو الخلود في النار .

اقسام الحكم التكليفي :

ينقسم الحكم التكليفي الى خمسة أقسام :

الأول : الوجوب، (الوجوب لغة : اللزوم ومنه وجب البيع اذا لزم ، والسقوط ومنه : الآية) فاذا وجبت جنوبها))⁽⁵⁾ أي سقطت)⁽⁶⁾ .

وفي الاصطلاح : إيجاب ، وجوب ، وواجب اما الإيجاب : فهو الطلب القائم بالانفس .

والوجوب : متعلق بأفعال المكلفين .

والواجب : هو فعل المكلف نفسه .

فالوجوب : هو طلب الفعل مع عدم الترك فهو مرتبة شديدة من الطلب ولن يرضى الأمر معها من الترك . وعرفه المشكيني في اصطلاحاته : (هو احد الاحكام التكليفية الخمسة وحقيقته اما الإرادة الأكيدة الحاصلة في نفس الأمر المتعلقة في فعل المأمور او هو امر انتزاعي ينتزع لدى العرف عن انشاء الطلب بواسطة لفظ او غير لفظ مع عدم قرينة على الترخيص في الترك)⁽⁷⁾ .

وينقسم الى وجوب قطعي : وهو ما يثبت بدليل قطعي السند والدلالة وقد يكون ضروري الدين كوجوب الصلاة ويكون إنكاره بلا عذر من الكفر وقد يكون ضروري في المذهب مثل طواف النساء في الحج .

اما الوجوب العملي او الظني ك فهو ما ثبت وجوبه بدليل ظني الدلالة او السند او كليهما .

الثاني : الحرمة : وهو في اللغة المنع والمعصية .

وأما اصطلاحاً : فهي تعني طلب الترك مع المنع من الفعل ويرادفها عند الفقهاء الخطر والحظر ويطلق المحرم على المزجور عنه والمعصية والذنب والمنهي عنه والقبيح والمتوعد عليه .

الثالث : النذب : وهو في اللغة الدعاء الى امر مهم .

وأما في الاصطلاح : هو طلب الفعل مع عدم المنع من الترك لا الى بدل و يرادفه عند الفقهاء الاستحباب والنافلة و النفل والتطوع وقد يطلق ايضاً عليه السنة .

الرابع : الكراهة وتعني في اللغة الشدة ويقال للحرب الكريهة .

وفي الاصطلاح : هي طلب الترك مع جواز الفعل وقد تطلق الكراهة على ما يعم الحرمة فيقال كراهة تحريم , وكراهة تنزيه وقد تطلق الكراهة بمعنى ترك الأولى والأقل ثواباً .
الخامس : الإباحة : وهي في اللغة الإعلان والإظهار والإذن ومنه أباح فلان سره , ويقال أبحث له الدار أي أذنت له بها .

وإصطلاحاً : هو جواز الفعل والترك على حد سواء ويستعمل بمعناها الجواز والحل والإطلاق , فيقال هذا الشيء مطلق وجائز وحلال وقد تستعمل الإباحة بمعنى أعم وهو ما ليس بمحرم .
وهذه الأقسام هي الأقسام المشهورة عند الفقهاء والأصوليين وقد ذكروا للجواب اقسام كثيرة نظراً لأهميته ولتعلقه بأفعال المكلفين فمنها :

- 1- الواجب التخييري : وهو ما كان المطلوب فيه أكثر من فعل واحد على سبيل مانعه الخلو , كوجوب احد خصال الكفارة مثل وجوب كفارة من افطر يوماً عامداً في صوم شهر رمضان فهو مخير بين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً .
- 2- الوجوب التعييني : وهو ما كان المطلوب فيه امر واحد مثل وجوب الصلاة .
- 3- الوجوب الكفائي : هو الذي ان قام به البعض سقط عن الباقيين كتجهيز الميت فيجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ثم دفنه .
- 4- الوجوب العيني : وهو ما يطلب اتيانه من كل مكلف كوجوب الفرائض اليومية .
- 5 - الوجوب المضيق : وهو ما كان وقت الواجب بمقدار فعله كالصوم في شهر رمضان .
- 6- الوجوب الموسع : هو ما كان وقت الواجب أوسع زماناً من فعله كالصلاة اليومية
- 7- الوجوب المطلق: هو ما لا يتوقف وجوبه على شيء كوجوب طاعة الخالق (جل و علا)
- 8 - الوجوب المشروط: هو ما يتوقف وجوبه على شيء كالصلاة التي تتوقف صحتها على شرط الطهارة والحج المتوقف على شرط الاستطاعة والزكاة بشرط النصاب
- 9- الوجوب التوصلّي : هو الوجوب الذي لا يناف به العقاب بتركه وان انيط الثواب بفعله ولا يحتاج الى نية التقرب , كتطهير الثوب للصلاة
- 10 - الوجوب التعبدي : هو الوجوب الذي يطلب امتثاله مشروطاً بالتقرب به الى الله تعالى او هو ما أنيط العقاب فيه بترك الاطاعة , او بما لا يسقط امره الا بقصد التقرب الى الله (عزوجل) كالصوم والصلاة والزكاة وسائر العبادات
- 11- الوجوب النفسي : هو ما لم يكن الباعث على وجوبه والداعي له توصل المكلف بسببه الى تحصيل واجب اخر كالصوم
- 12- الوجوب الغيري : هو ما كان الباعث على وجوبه والداعي له توصل المكلف بسببه الى تحصيل واجب و آخر كالوضوء بالنسبة الى الصلاة
- وقد ذكر صاحب الكفاية اقساماً اخرى منها :
- 13- الوجوب الاصلي : (حيث يكون الشيء تارة متعلقاً للأرادة وتبعاً لأرادة غيره (8) وتفرد صاحب بما هو عليه مما يوجب طلبه فيطلبه) .
- 14- الوجوب التبعي : وهو حينما يكون متعلقاً للأرادة تبعاً لأرادة غيره (8) وتفرد صاحب الفصول وتبابعه بعض الاعلام والمحققين منهم صاحب الكفاية (قدس) بتقسيم آخر وهو تقسيمه المنجز والمعلق حيث قسمه بلحاظ متعلقه (9) .

15- المنجز: وهو ما كان مخلى عن القيد الزماني وجوباً وواجباً ومثاله الصلاة بعد دخول وقتها.

16- المعلق: هو ما كان وجوبه فعلياً غير مقيد بالزمان وواجبه استقبالياً ومثاله الصلاة قبل دخول وقتها بناءً على ان وقت الظهر قيد للواجب لا لأصل وجوب صلاة الظهر .
الفصل الأول

المبحث الاول: تعريف الواجب التوصلي والواجب التعبدي

عرف الاصوليين الواجب التوصلي والواجب التعبدي بعدة تعريفات قد يفترق بعضها عن البعض الآخر فقد عرفهما السيد محمد تقي الحكيم في الاصول العامة قائلاً: (الواجب التعبدي: هو ما توقف تحقق ملاكته على الاتيان به بقصد القرية و الوجوب التوصلي: وهو ما لم يتوقف تحقق ملاكته على الاتيان به قريباً)⁽¹⁰⁾ فقد اعتمد السيد في تعريفه على تحقق ملاك القرية وإتيانها كشرط واجب لتحقيق العمل اذا كان المأمور به هو على نحو الواجب التعبدي ومن دون الاهتمام بها اذا كان المأمور به على نحو الواجب التوصلي .

وعرفهما صاحب القوانين قائلاً: (المراد بالواجب التوصلي هو ما علم ان المراد به الوصول الى الغير وليس هو مطلوباً في ذاته ولذلك يسقط وجوب الامتثال به بفعل الغير ايضاً كغسل الثوب النجس للصلاة وبالإتيان به على الوجه المنهي عنه كالغسل بالماء المغصوب وهذا هو السر في عدم اشتراط النية فيها دون الواجبات التي لم يحصل العلم بانحصار الحكمة منها في شيء او علم ان المراد منها تكميل النفس ورفع الدرجة وحصول التقريب فأنها لا تصح بدون النية ابدأ⁽¹¹⁾ فقد جعل النية هي الفارق الأساسي بين الواجبين واما صاحب الكفاية فقد عرفهما بما يأتي: (الوجوب التوصلي: هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب ويسقط بمجرد وجوده بخلاف التعبدي فأن الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لا بد في سقوطه وحصول غرضه من الاتيان به متقرباً به منه تعالى⁽¹²⁾ .

فقد جعل حصول الغرض والهدف وسقوطه عن ذمة المكلف هو الاتيان به على نحو القرية اذا كان تعبدياً ولا يلزم ذلك في غيره من الواجبات التوصلية

واما السيد الصدر فقد عرفهما قائلاً: (لا شك في وجود واجبات لا يخرج المكلف عن عهدهما الا اذا أتى بها بقصد القرية والامتثال وفي مقابلها واجبات يتحقق الخروج عن عهدهما بمجرد الإتيان بالفعل بأي داع كان والقسم الاول يسمى بالتعبدية والثاني يسمى بالتوصلي)⁽¹³⁾ .

واما السيد الخوئي فقد عرفها بما يلي (الواجب التوصلي: ما يسقط عن المكلف ويحصل الغرض منه بمجرد وجوده وتحققه في الخارج , والثاني ما لا تتوقف حصوله على ذلك⁽¹⁴⁾ .

وقد عرفهما المحقق العراقي قائلاً بأنهما من اجود التعاريف وأحسنهما: حيث قال: (التعبدي: هو الذي لا يكاد حصول الغرض الداعي على الامر به الا بآتيانه على وجه قربي والواجب التوصلي بخلافه وهو الذي يحصل الغرض الداعي على الامر بمجرد وجوده وتحققه كيفما اتفق ولولا يكون الاتيان به عن داع قربي بل ولو كان حصوله من ارادة المكلف واختياره)⁽¹⁵⁾ .

المبحث الثاني : الفارق بين الواجب التوصلي والواجب التعبدي

يظهر من خلال التعريفات التي وضعها الاعلام للواجب التوصلي والتعبدية هناك جملة من الفروق من هذه الفروق التي اشتهرت في كلماتهم هو انه الواجب التوصلي لا يقصد به وجه القربة والمقارنة في الواجب التعبدي فانه لا بد من قصد القربة فيه (وقد ذكر المحقق الخراساني اربعة أنحاء لقصد القربة⁽¹⁶⁾ اولها التقرب بقصد الامر , ثانيها : التقرب بقصد المحبوبة وثالثها : التقرب بقصد المصلحة ورابعها : التقرب بقصد كونه الله تعالى وانه اهل العبادة .

وقد فرق بينهما صاحب القوانين وجعل الفارق الاساسي بينهما هو النية فقال: (والمراد بالواجب التوصلي هو ما علم ان المراد به الوصول الى الغير وليس هو مطلوباً في ذاته ولذلك يسقط وجوب الامتنان به بفعل الغير ايضاً كغسل الثوب للصلاة والاتيان به على الوجه المنهي عنه كالغسل بالماء المغصوب ونحو ذلك وهذا هو السر في عدم اشتراط النية فيها⁽¹⁷⁾ .

(واما البروجردي في النهاية⁽¹⁸⁾ فقد جعل الفارق بينهما بأن الغرض يحصل من التوصلي بأي داع من الدواعي بل يكفي في حصوله الصرف الاتيان بأي داع كان ولا يحتاج الى حصوله قصد والتفات فيتحقق ولو في حال النوم او الغفلة وتعتبر هذه الدواعي معها مسقطاً للأمر لحصول الغرض بها .

(وقد فرق المحقق العراقي⁽¹⁹⁾ بينهما حيث اكد كلامه في الواجبات التعبدية بأن قوام الشيء وكونه عبادة هو ما يتقرب به الى المولى تعالى وتعني الانقياد والخضوع وله معنيان جعلي وذاتي وقد مثل للجعلي مثل الحركات المزعومة عند العقلاء بان تكون آلات للخضوع والتعظيم كالركوع والسجود وتقبيال اليد ورفع القلنسوة من الرأس عند بعض الطوائف ويكفي من عبادية مثل هذه الامور كونها آلات للعبودية مجرد اتيانها بقصد كونها خضوعاً وتعظيماً والذاتي نظير الصلاة والحج والزيارة والطواف .

وقد فرق بينهما السيد الحكيم في مقامين⁽²⁰⁾ الاول : في مقام الثبوت حيث لا يسقط الواجب التعبدي بأتيانه بوجه قربي ولا يشترط ذلك في التوصلي فان متعلق الأمر مطلق في التوصلي ومقيد في التعبدي بنحو يقتضي الاتيان بالوجه القربي

الثاني : في مقام الماهية والسنخ نظير الاختلاف بين الوجوب والاستحباب فالتوصلي يقتضي محض الموافقة والتعبدية يقتضي المتابعة بوجه قربي

(وأما الشاهرودي⁽²¹⁾ فقد جعل الفرق بينهما بمعنيين الاول : وجود المصلحة في الفعل المأمور به وعدمها ففي التعبدي لا يترتب ذلك الا اذا اضيف العمل الى المولى وجيء خضوعاً وعبودية , كالأمسك مثلاً وفي الثاني يترتب على مجرد تحقق الفعل في الخارج , كاعطاء الماء للعطشان او الخبز للجائع .

الثاني : ان التعبدي ما اعتبر فيه الشارع اموراً ثلاثة :

المباشرة : اي مباشرة التكليف بنفسه او بالنيابة المقصودة والثاني : الاختيار لا الاضطرار والثالث : ايجاد العمل ضمن الفرد المباح كما لو اصر ان يعظم بكرة ونهي من تعظيم زيد فأنتفق ان عظمهما معاً او غسل ثوبه بالماء المغصوب فان جميع ذلك لا يصح في التعبدي وقد يصح في التوصلي

واما المحقق النائيني فقد فرق بينهما بفكرة متمم الجعل حيث اعتبر الفارق بينهما ليس فرقا ذاتياً اي ان الامر التعبدي لا يبين الامر التوصلي بهوية ذاته بل بوصف التعبدي انما يلحق بالمأمور به بالجعل الثانوي المتمم للجعل الاولي حيث قال (للأمر التوصلي الى بيان تمام غرضه لجعلين اذا لم يكن استيفائه بجعل واحد كما اذا كان لقصد الامتثال دخل في غرضه فإنه لا يمكن أخذه في متعلق الامر لكونه من الانقسامات اللاحقة للمأمور به بعد تعلق الامر به فيتوصل المولى الى بيان تمام غرضه بجعلين: جعل يتكفل الاجزاء والشرائط التي يمكن اخذها في المتعلق وجعل يتكفل اعتبار قصد الامتثال والتعبد فيكون الجعل الثانوي متمماً للجعل الاولي ويقوم بهما ملاك واحد⁽²²⁾ .

توضيح ذلك : اي ان المولى يستعين بأمرين للوصول الى اخذ قصد الامتثال في المتعلق بأن يصدر امرين : فيقول في الأمر الاول : تجب الصلاة ويقول في الأمر الثاني يلزم الاتيان بالصلاة بقصد امتثال امرها ولهذا فان المكلف لا يمكن ان يقول : أصلي بقصد امتثال امر الصلاة لعدم تعلق امر بذات الصلاة فان الجعل هو واحد حقيقة ولكن حيث لا يتمكن تحقيقه من دون الامر الثاني يكون متمماً للجعل الاول .

وأما بعض الاعلام فقد ذكر لهما اشتراك وافتراق فقال : (ان الواجب التوصلي والتعبدية يشتركان في انه اذا تعلق الأمر بشيء ينتزع منه عنواناً كونه مبعوثاً اليه ويفترقان في ان المطلوب في الاول هو نفس الطبيعة وفي الاخر مع قصد التقرب)⁽²³⁾ .

وقد فرق المشكيني في اصطلاحاته بينهما قائلاً (فالأول اي التوصلي – ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصوله بالخارج سواء اتى به المكلف بداعي امر المولى او بدواع اخرى كغسل الثوب مثلاً فإنه يطهر ويحصل الغرض بأي قصد غسله ألا انه اذا غسله بداعي الامر والتقرب حصل عنوان الاطاعة واستحق عليه المثوبة وألا فلا اطاعة ولا مثوبة والثاني – اي التعبدي : هو الفعل الذي لا تترتب عليه المصلحة ولا يحصل غرض الامر الا بإتيانه قريباً كالصلاة والصيام وسائر العبادات

ثم ان الاتيان القربي الذي يكون العمل به عبادياً ويسمى بالتعبدية على أنحاء⁽²⁴⁾ وهذه الأنحاء وموارد الاختلاف بين الواجبين منها الاتيان به بقصد الأمر والتقرب الى الاخر وكون الفعل حسناً ذاتاً لكونه ذا مصلحة ورجاءً لثوابه وخوفاً من عقابه او شكراً له تعالى .

الفصل الثاني

المبحث الأول : الشك بين الواجبين

نظراً للأثار العلمية المباشرة في التطبيقات الفقهية لهذا المبحث فقد يجري الشك بين الواجب التوصلي والتعدي فلو اتفق حصول الشك في مورد من الموارد ولم يعلم انه من الواجبات التوصلية التي لا يشترط فيها حصول القربة او من الواجبات التعبدية التي اشترط فيها ذلك فما هو الجري العملي عند حصول ظروف الشك في هذه المسألة فما هو الأصل الذي يمكن الاعتماد عليه لحل هذه المشكلة فالمراد بالأصل هنا هو الأعم من الأصل اللفظي وذلك لورود هذا المبحث في مباحث الألفاظ ولكن اغلب الاصوليين يبحثون عن مقتضى الأصل في المسألة تراهم يبحثون عن الاصلين معاً – اللفظي والعملي – ولم يقتصروا على خصوص البحث في الأصل اللفظي والبحث في الأصل اللفظي كما هو معلوم بحاجة الى ادواته الخاصة وهو الاطلاق فهو يوجد في المقام من اطلاق او نحوه يعني احد النحويين من التعدي و التوصلي فأثبت ذلك فهو المطلوب ولا تصل النوبة حينئذ الى الاصل العلمي وألا فيبحث ثانياً عما يقتضيه الاصل العملي في المقام فهذا الامر هو الذي دعانا الى القول بالتعميم أي شمول الاصلين معاً أي اللفظي والعملي – دون الانفراد ببحث اصل واحد .

فقد ذهب جماعة من الاصوليين ومنهم صاحب الكفاية⁽²⁵⁾ ان مقتضى الاصل فيما لو شك في واجب ما بأنه تعدي او توصلي هو التعبدية فالتوصلية بحاجة الى دليل وقد استدلووا على ذلك بوجوه :

الوجه الاول : قوله تعالى : ((وما أمروا ألا ليعبدوا الله مخلصين له الدين))⁽²⁶⁾ بدعوى ان الآية الشريفة تدل على حصر الاوامر بالأوامر العبادية على اساس من اختصاص العبودية والاخلاص بالعبادات وكون الواجب توصلياً هو الذي يحتاج الى دليل (وقد أجاب الشيخ الأعظم قدس سره على هذا الوجه بجوابين)⁽²⁷⁾.

الجواب الاول : ان هذا المعنى مستلزم لتخصيص الاكثر فأكثر الواجبات توصليات فيستكشف من ذلك عدم ارادة هذا المعنى من الآية الشريفة .

الجواب الثاني : ان الآية اجنبية الدلالة على اعتبار قصد القربة في كل واجب الا ما خرج بالدليل اذ هي في مقام بيان تعيين المعبود وحصره في الله تعالى لا في مقام بيان حال الاوامر ويشهد لهذا ما ورد في الآية السابقة عليها وهي قوله تعالى : ((لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة))⁽²⁸⁾ .

الوجه الثاني : النصوص الواردة بالسنة مختلفة المتضمنة ان العمل بلا نية كلا عمل كقول النبي (ص) (واله) (انما الاعمال بالنيات)⁽²⁹⁾ وهي تدل على اعتبار النية في جميع الأفعال فما لم تقم قرينة على صحة عمل بلا نية لا يعتد به في مقام الامتثال .

وأجيب : ان المراد بالنية ليس قصد القربة وانما المراد بحسب معناها اللغوي نية العامل أي قصده فالعمل يتبع في الحسن والقبح والخير والشر نية العامل وقصده فأنت ضرب اليتيم مثلاً بقصد التأديب

يتصف بالحسن وضربه بقصد التشفي والانتقام يتصف بالقبح وهكذا من جاهد في عمل ما يريد به وجه الله تعالى فالعمل له تعالى ومن جاهد في عمل يريد به المال او الجاه فله ما نوى .

فمفاد النصوص المشار اليها يدل على ان روح العمل انما يكون بالقصد وهي اجنبية عن الدلالة على ان نية القربة معتبرة في كل عمل واجب في الشريعة المقدسة .

الوجه الثالث : ومن الوجوه التي يستدل بها اصحاب هذا الرأي في المقام قولهم : ان الغرض من الامر المتعلق بشيء كالصلاة مثلاً هو ايجاد الداعي في نفس المكلف لتحريك نحو ايجاد ذلك الشيء في الخارج والمكلف اذا اتى بالمأمور به بذلك الداعي حصل الغرض منه وسقط أمره وأما اذا لم يأتي في الداعي المذكور فلا يعلم بحصول الغرض وسقوط الامر ومع عدم العلم بذلك لا محالة يحكم العقل بوجود الاتيان بالمأمور به بداعي امره تحصيلاً للغرض الا اذا قام دليل من الخارج على ان الغرض من الامر يحصل بدون الاتيان به بداعي امره فما دام لم يقد دليل او قرينة على التوصيلية كان مقتضى الامر هو التعبدية .

وأجيب : ان الغرض من الامر الوارد من المولى وان كان هو ايجاد الداعي في نفس المكلف نحو الاتيان بمتعلقه في الخارج الا ان ذلك الداعي انما هو علة لتحريك المكلف نحو ايجاد المأمور به بتمام اجزائه وقيوده في الخارج الا انه قيد له ودخيل في غرضه ومعتبر في صحته والالزام داعويه الامر الى داعويه نفسه وهو محال لأنه دور وبعبارة اخرى : انه سيكون بهذا الاعتبار - اي يكون الداعي قيداً في المأمور به ويجب تحصيله - الداعي من اجزاء المتعلق والامر بأيجاد المتعلق انما هو امر بأيجاده بكل اجزائه التي منها الاتيان بداعي امره وهذا معناه توقف الشيء على نفسه وهو من الدور المحال وذهب جماعة (ومنهم الشيخ الأعظم قدس سره)⁽³⁰⁾ (وصاحب الفصول الغروية)⁽³¹⁾ الى ان الأصل في الواجبات ان تكون توصيلية وقد استدلوا على ذلك بوجوه يخالف بعضها بعضاً وان اتفقوا على النتيجة أي القول بالتوصيلية والوجوه المذكورة هي :

الوجه الاول : وهو الذي استدل به صاحب الفصول حيث قال : التمسك بأصالة الاطلاق اذ الشك انما هو في تقييد الأمر والاطلاق يدفعه⁽³²⁾ وقد اورد عليه الشيخ الاعظم ما نصه : ان الاطلاق انما ينهض دليلاً فيما اذا كان القيد مما يصح ان يكون قيداً له كما اذا قيل : (اكرم انساناً) او : (اعتق رقبة) فانه يصح ان يكون المطلق في المثاليين مقيداً بالآيمان والكفر والسواد والبياض ونحوها من انواع القيود التي لا مدخل للأمر فيها واما اذا كان القيد من القيود التي لا تتحقق الا بعد اعتبار الامر في المطلق فلا يصح الاستناد الى اطلاق اللفظ في دفع الشك في مثل التقييد المذكور وما نحن بصدد من قبيل الثاني⁽³³⁾ .

الوجه الثاني : التمسك بأصالة البراءة من اعتبار قيد القربة وقد ذهب الى هذا الوجه السيد الخوئي (قدس) اذ قال ما نصه : (بناءً على نظريتنا من امكان اخذ قصد الامر في متعلقه فحال هذا القيد حال سائر الاجزاء وقد ذكرنا في مسألة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطين ان المرجع عند الشك في اعتبار شيء في المأمور به جزءاً او شرطاً هو اصالة البراءة وما نحن فيه كذلك حيث انه من صغريات تلك الكبرى وعليه فإذا شك في تقييد بقصد القربة لا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عنه فالأصل العملي على ضوء نظريتنا كالأصل اللفظي عند الشك في التعبدية والتوصيلية

فلا فرق بينهما من هذه الناحية⁽³⁴⁾ وهذا الوجه لم يكن مرضياً عند جملة من الاصوليين منهم الشيخ لمظفر (قدس)⁽³⁵⁾ لاختلافه معه في اصل المبنى اذ هو من القائلين بعدم امكان اخذ قصد القرية في متعلق الامر فلا يتصور إجراء اصالة البراءة فيما كان الشك فيه يرجع الى الشك في تحصيل الغرض لا في المأمور به اذ الشك في المقام انما يرجع الى الشك في دخل قصد القرية في الغرض لا في المأمور به لغرض عدم امكان أخذه فيه وهو بهذا اللحاظ يكون مجرى الاشتغال لا البراءة .

الوجه الثالث : التمسك بالأطلاق المقامي لآثبات التوصلية وهذا الاطلاق ناتج عنه سكوت المتكلم فيما اذا احرز انه في مقام بيان تمام ما له دخل في غرضه ويبتني على مقدمات ثلاث :

المقدمة الاولى : ان المأمور به اطلاقاً وتقييداً يتبع الغرض سعةً وضيقةً فان كان الغرض واسعاً فالمأمور به يكون مطلقاً والعكس بالعكس

المقدمة الثانية : ان القيد اذا كان مماله دخل في غرض المولى وهو مما يمكن اخذه في المأمور به فلا بد للمولى من بيانه وتقييد المأمور به وألا فلا وهذا المعنى انما يتم في المورد الذي يمكن فيه اخذ القيد في المأمور به

المقدمة الثالثة : ان القيد اذا كان مما له دخل في غرض المولى الا انه لا يمكن أخذه قيداً في المأمور به كما هو الشأن في التقسيمات الثانوية فهنا لا بد للمولى من بيانه ولو بإنشاء أمرين :

الاول : يتعلق بذات الفعل مجرداً عن التقييد

الثاني : ما يتعلق بالقيد

ويكون هذا المعنى باعتبار انه لا طريق لنا لمعرفة غرض المولى الا من خلال خطاباته وبياناته فأذا تعذر جعل القيد في المأمور به لمحذور الدور وما شابه فلا بد حينئذ من اتباع المولى لطريقة اخرى يمكنه بها استيفاء الغرض المذكور ولو كان ذلك بإنشاء امرين وهذان الامران يكونان في حكم امر واحد ثبوتاً وسقوطاً اذ مع عدم امتثال الامر الثاني لا يسقط الامر الاول بأمتثاله فقط لغرض ان الامرين ناشئان من غرض واحد.

فأذا اتضحت هذه المقدمات الثلاث نقول : ان المولى اذا امر بشيء وكان في مقام البيان ولم يذكر دخالة قصد القرية في شيء من خطاباته وبياناته ولو بجملة خبرية تشير الى ذلك كان هذا – أي عدم البيان من قبل المولى – دليل على عدم اعتبار قصد القرية ودخالته في غرضه ويسمى المعنى المذكور بـ (اطلاق المقام) اذ هو ناشئ عن سكوت المتكلم وهو في مقام البيان وهذا الاطلاق لا مانع من التمسك به لو كان كما لو ان المولى العرفي امره عبده بالذهاب الى السوق وشراء أشياء معينة حددها له فان سكوته عن طلبه من شراء غيرها رغم ظهور حاله انه في مقام بيان تمام مراده يدل على انه لم يرد غيرها

والظهور الناشئ من السكوت وهو في مقام البيان حجة وان كان هو من اضعف مراتب الظهور عند الاصوليين ومثاله في العبادات كما اذا امر المولى – مثلاً- بالتكبيرة والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم في الوقت المعين , مستقبل القبلة مع الطهارة من الحدث والخبث والقيام وهكذا

وسكت عن قصد القربة ونحوه فيها رغم كونه في مقام البيان فأن سكوته هذا يدل على عدم دخل غير هذه الاجزاء والشرائط في غرضه والا لبينه ولا فرق في ذلك بين ان يكون بيانه بإنشاء امر ثان او بغيره ولو بجملة خبريه فعدم بيانه لذلك بأي نوع من أنواع البيان دليل على عدم دخالة القصد المذكور في غرضه. فالنتيجة: ان الأصل في الواجبات هو كونها توصله حتى يثبت بالدليل انها تعبدية.

المبحث الثاني

تحرير محل النزاع

إن منشأ الخلاف في تحديد الاصل فيما اذا شك في واجب ما انه تعبدية او توصلية هو في امكان اخذ قصد القربة في متعلق الامر او لا؟ وبعبارة ثانية: انه هل يمكن اخذ قصد القربة في الصلاة مثلاً – التي هي متعلق الأمر في قوله (صل) – فيكون دخل قصد القربة فيها كدخل سائر الاجزاء والشرائط المعتبرة الداخلة في حيز الخطاب بالمركب او لا؟ المعروف والمفروغ الى زمان الشيخ الأنصاري (قدس) ⁽³⁶⁾ انه بالامكان اخذ هذا القيد اي قصد القربة في متعلق الامر وانه كغيره من الشروط في الامكان ألا انه منع من ذلك وقال باستحالة اخذ قصد القربة في متعلق الامر لأنه من القيود التي يتصف بها الأمور به بعد وجوده وصيرورته اذ هو متأخر عن الأمور به فكيف يصح أخذه قيماً فيه؟

وقد يتبعه على ذلك اكثر المتأخرين وأرسلوه ارسال المسلمات (وبعضهم ادعى امتناعه الذاتي) ⁽³⁷⁾ (والبعض الآخر امتناعه الغيري) ⁽³⁸⁾ وقد أقاموا على ذلك حججاً وبراهين عدة فيما ادعوه الا ان الشيء المهم الذي ينبغي الاشارة اليه هنا الذي افرده الشيخ المظفر (قدس) ⁽³⁹⁾ هو: ان من قال بإمكان قصد القربة في متعلق الامر يسوغ له التمسك بالإطلاق في إثبات التوصلية لأنه يكون القيد المشكوك فيه هو قصد القربة في المقام كسائر الأجزاء والشرائط فيما لو شك في اعتبارها ولم يدل دليل عليها فمقتضى الإطلاق عدم اعتبارها وبه يتثبت كون الواجب توصلياً.

واما من قال باستحالة اخذ قيد قصد القربة في متعلق الامر فليس له التمسك بالاطلاق لان الاطلاق هو عبارة عن عدم التقييد فيما من شأنه التقييد لان التقابل بينهما – أي بين الاطلاق والتقييد – تقابل الملكة والعدم كما يراه (الشيخ النائيني) ⁽⁴⁰⁾ (والشيخ المظفر) ⁽⁴¹⁾.

توضيح ذلك: ان الاطلاق ليس هو عبارته عن عدم التقييد مطلقاً وإنما هو عبارة عن عدم تقييد خاص وهو عدم التقييد في مورد القابل كالعَمى والبصر فان العَمى هو عدم البصر ولكن ليس مطلقاً بل عدم البصر في مورد قابل للبصر ولهذا لا يصح اطلاق صفة العَمى على الجدار باعتبار انه غير

قابل للاتصاف بهذا الوصف وبهذا للناظر نجد ان المورد الذي يستحيل فيه التقييد يستحيل فيه الاطلاق ايضاً وهذا معناه على القول الثاني الذي يقول باستحالة اخذ قصد القربة قيماً في متعلق الامر عدم امكان التمسك بالاطلاق في المقامين في مقام الثبوت وهو عالم الجعل واللاحاظ ومعنى استحالة التقييد فيه ان المولى او المتكلم يستحيل عليه لاحاظ القيد قيماً في الماهية وكذلك في مقام الاثبات وهو عالم الفعلية والبيان والدلالة. وهناك اقوال اخرى في انواع التقابل بين الاطلاق والتقييد يمكن الاشارة اليها وهي ما ذهب اليه السيد الخوئي حيث قال بأن التقابل بينهما هو تقابل الضدين ⁽⁴²⁾ وبناءً على هذا

القول يكون الاطلاق ممكناً لأنه من المعروف في باب الضدين اذا استحال احدهما لم يكن وجود الاخر واجباً ولا مستحيلاً بل يكون ممكناً فيما اذا كان لهما ثالث كما في البياض فانه اذا استحال وجوده لم يكن وجود السواد واجباً لا مكان ثبوت لون ثالث وفي المقام كذلك فان الاطلاق والتقييد بما انهما ضدان لهما ثالث وهي حالة الابهام فاستحالة التقييد لا تجعل ثبوت الاطلاق واجباً ولا مستحيلاً ومنها ما ذهب اليه السيد الشهيد الصدر حيث جعل التقابل بينهما من نوع تقابل النقيضين⁽⁴³⁾ باعتبار ان الاطلاق هو عدم لحاظ التقييد سواء كان المورد قابلاً للتقييد ام لا وبناءً على هذا القول يكون الاطلاق واجباً لأنه اذا استحال احد النقيضين كان ثبوت النقيض الآخر واجباً .

المبحث الثالث

مقتضى الاطلاق المقامي

بعد الفراغ من عدم امكان التمسك بالاطلاق لنفي قيد القربة في متعلق الامر وذلك لمحل استحالة التقييد المستلزم لاستحالة الاطلاق وبعد عدم الامكان من التمسك بالاطلاق المقامي لنفي هذا القيد ولبيان المعنى الثاني : اي عدم التمسك بالاطلاق المقامي لنفي القيد المشكوك فيه – نقول : انه قد يحرز في بعض الموارد ان المولى في مقام بيان جميع ما يتعلق بغرضه سواء أمكن اخذه في متعلق الامر ام لا فان ما لا يمكن أخذه في متعلق الامر يمكن للمولى بيانه والأشارة إليه بأن يقول مثلاً (متعلق أمرى الصلاة ولكن الغرض لا يحصل الا بقصد القربة) . فإنه اذا أحرز بأن المولى في مقام بيان جميع ما يتعلق بغرضه ومع ذلك سكت ولم يبين دخالة قصد القربة في غرضه المترتب على ما تعلق به الأمر فإنه حينئذ يمكن القول بأن الذي تعلق به امر المولى هو واجب توصلي وليس تعبدى ولا دخالة لقصد القربة فيه وألا – اي لو كان لقصد القربة دخل في غرض المولى وقد سكت المولى عن بيانه لكان سكوت المولى مخالفاً بغرضه وهو منافياً للحكمة وعليه فيمكن اثبات التوصلية ونفي التعبدية بواسطة هذا الاطلاق المسمى بالاطلاق المقامي . وهذا الاطلاق كما هو معلوم يتوقف على احراز المولى في مقام بيان تمام مراده وماله دخل في ترتب غرضه ولكن الكلام عندما لا يتمكن المولى من اتمام بيان مراده لعدة او اخرى بحيث لا يمكننا احراز ان المولى قد كان في مقام البيان ولم يبين حتى يمكننا حينئذ من التمسك بالاطلاق المقامي لنفي دخاله قصد القربة في متعلق الأمر فيما لو شكنا في ذلك فإنه في هذه الحالة اي في حالة عدم وجود اي نوع من الاطلاق لا لفظي ولا مقامي لنفي القيد المشكوك بدخالته في متعلق الأمر يأتي هذا الحال بواسطة الاصل العملي .

المبحث الرابع

مقتضى الأصل العملي

ان مقتضى الأصل فيما لو شك بين الواجبين الذين لا يعلم احدهما واكثرهما ودار الشك بين التوصلية والتعبدية فهل ان مقتضى الاصل في المقام هو الاشتغال ولا بد من اتيان قصد القربة تحصيلاً للعلم بالفراغ وعملاً بالقاعدة المشهورة (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) او البراءة العقلية او الشرعية.

أجاب كبار المحققين منهم صاحب الكفاية والشيخ المظفر بالأشتغال فقد قال (قدس) : (لا مجال في المقام الا لأصالة الاشتغال والبراءة العقلية لا تجري كما لا تجري البراءة الشرعية وان بنينا على جريانها فيما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين) (44).

توضيح ذلك : يعتبر الشك في وجوب قصد القربة في متعلق الأمر من مصاديق الشك في الاقل والاكثر الارتباطيين وهي المسألة المعروفة في مبحث التخيير وقد اختلفت اقوال العلماء فيها على ثلاثة اقوال : بين قائل بجريان البراءة العقلية والشرعية فيها وقائل بجريان خصوص البراءة الشرعية وقائل بجريان الاحتياط ومختار المحقق صاحب الكفاية : (هو جريان البراءة الشرعية خاصة) (45) واما في حاشيته على الرسائل : (فقد اختار عدم جريان البراءة بكلا قسميهما الشرعية والعقلية واختار لزوم الاحتياط) (46) واما الوجه في عدم جريان البراءة العقلية في المقام وعدم جريانها في تلك المسألة فلأن الشك هناك شك في التكليف نفسه فإذا ترددت الصلاة الواجبة بين المشتملة على جلسة الاستراحة وفاقدها يرجع الشك الى الشك في التكليف بجلسة الاستراحة وعدمه وهذا بخلاف المقام فإنه لا شك في التكليف سواء كان قصد الامر دخيلاً في المأمور به ام لم يكن بل الشك انما يكون في سقوط التكليف بمجرد الفعل بلا قصد القربة لحصول الغرض وعدم سقوطه لعدم حصوله ومن المعلوم ان الشك في السقوط هو مورد لقاعدة الاشتغال وأما عدم جريان البراءة الشرعية والتي مستندها حديث : (رفع عن امتي ما لا يعلمون) فلأنه قد فرضنا منذ البداية عدم امكان اخذ قصد القربة في المتعلق واستحالة ذلك هو القول الذي ذهب اليه اكثر المتأخرين عن الشيخ الاعظم (قدس) كما تقدمت الإشارة اليه فما معنى التمسك بالبراءة الشرعية لنفي مدخلية قصد القربة في المتعلق فما ليس للشارع وضعه ليس له رفعه فهو غير قابل لتعلق الرفع الشرعي به وعليه فيما ان اخذ قصد القربة في متعلق الامر هو شك في سقوط الامر للشك في سقوط الغرض لو اتى بالفعل بلا قصد القربة فلا مناص من الرجوع الى ما يستقل به العقل من لزوم الخروج عن عهدة التكليف وهو اصل الاشتغال الذي هو مفاد القاعدة المعروفة (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني).

الفصل الثالث

المبحث الأول

محل الخلاف من وجوه قصد القربة

قصد التقرب اليه تبارك وتعالى يكون بأحاء ودواع مختلفة فقد يؤتى بالفعل بداعي حسنة او كونه ذا مصلحة او كونه محبوباً للمولى او يؤتى به بداعي الخوف من النار او الطمع في الجنة او غير ذلك مما يوجب التقرب اليه (جل وعلا) والسؤال هنا : هل يمكن اخذ هذه الدواعي في المأمور به من دون لزوم محذور الدور في قصد القربة بمعنى امتثال الامر .

أجاب المحقق الخراساني (47) : ان بالامكان اخذ هذه الدواعي في متعلق الامر العبادي ولا يلزم منه محذور الدور لعدم توقف ما عدا قصد الامتثال من الدواعي القربية على الامر فمحذور الدور مختص بالقربة بمعنى امتثال الامر وإما بقية الدواعي كالاتيان بالفعل بداعي حسنة مثلاً فهو لا يتفرع على قصد الامر بل يتوقف على كونه من مصاديق العدل الذي حكم العقلاء بمدح فاعله ومثله كون المأتي به ذا مصلحة فان كونه ذا مصلحة مما يتبع ذات الفعل ولا ربط له بالامر ولا يتفرع عليه ليلزم

محذور الدور المذكور . فأخذ هذه الدواعي في حد ذاته في متعلق الامر العبادي امر ممكن الا ان هذه الدواعي غير معتبره شرعاً في التقرب بالأمر العبادي مطلقاً والدليل على ذلك : ان التقرب اليه (جل وعلا) سواء أكان المراد منه القرب الروحاني ام القرب المكاني الأدعائي لا يحصل الا باتيان المطلوب الشرعي امتثالاً لأمره (تعالى) فمثلاً نعمه (تعالى) لا تشكر الا بالامتثال لأمره ورضاه (سبحانه وتعالى) لا يحصل الا بذلك واما رجاء ثوابه والتخلص من النار فأنهما يترتبان على امتثال امره فلو كان قصده ذلك على وجه المعاوضة بلا توسط قصد الامر لا يكون المأتي به عباده ولهذا نقل الشيخ الاعظم (قدس) عن العلامة الحلي (قدس) قوله في المسائل المهنائية : (بأنه قد اتفقت العدالة على ان من فعل فعلاً لطلب الثواب او الخوف لا يستحق بذلك ثواباً)⁽⁴⁸⁾ وكذلك الايتان بالفعل بكونه ذا مصلحة فان استيفائها – اي المصلحة – لا يتم الا باتيانها امتثالاً لأمره (تعالى) مع ان اتيان الفعل المأتي بداعي حصول المصلحة يكون كالتجارة للربح لا يوجب القرب الى الله (تعالى) فلا يكون ذلك من الدواعي القربية وان كانت المصلحة مترتبة على ذات الفعل ولهذا اتفقت آراء صاحب الكفاية⁽⁴⁹⁾ وبعض شراحها على ان الامور المذكورة لا تترتب في العبادات على ذات العمل كي يقصد به ذلك فلا يحسن عد شيء منها في قبال قصد الامر من الدواعي القربية⁽⁵⁰⁾ وقد استدل به العلامة المظفر (قدس) في اصوله حيث قال : (والدليل على ذلك ما نجده من الاتفاق على صحة العبادة – كالصلاة مثلاً – اذا اتى بها بداعي امرها مع عدم قصد الوجوه الاخرى ولو كان غير قصد الامتثال من وجوه القربة ماخوذ في المأمور به لما صحت العبادة)⁽⁵¹⁾ فأن الاتفاق على صحة العبادة اذا اتى بها بداعي امتثال الامر دون الدواعي فضلاً عن اعتبارها في المأمور به واما الخلاف فإنه منحصر في امكان اخذ قصد الامتثال واستحاله في متعلق الامر دون غيره .

المبحث الثاني

تطبيقات الفقهاء

من المعلوم ان علم الاصول عو منطق الفقه وهو الذي يقدم الادوات العملية التي تمكن للفقيه الاستعانة بها ولهذا عرفه السيد الحكيم بقوله : (هو القواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية)⁽⁵²⁾ فالأصولي هو الذي يضع هذه القواعد وتعريفها بين يدي الفقيه ليستثمرها ويبنى عليها احكامه ولموضوع بحثنا ثمرات واثار عملية كثيرة منتشرة في ابواب الفقه المختلفة ولهذا السيد الخوئي (قدس) قد قسم الواجب التعبدي والتوصلي في مجال العمل والتطبيق الى معاني مختلفة فقال⁽⁵³⁾ : ان الواجب التوصلي مرة يطلق ويراد به ما لا تعتبر فيه المباشرة من المكلف ومرة اخرى يطلق ويراد به ما لا يعتبر فيه الالتفات والاختيار ومرة ثالثة يطلق ويراد به ما لا يعتبر فيه ان يكون في ضمن فرد سائغ ويقابل القسم الأول ما تعتبر فيه المباشرة والقسم الثاني ما يعتبر فيه الالتفات والاختيار والقسم الثالث : ما يعتبر فيه ان يكون في ضمن فرد سائغ فلو اتى به في ضمن فرد (محرم لم يسقط) ثم ان القسم الاول من الواجب – وهو ما يعتبر فيه قصد القربة – في عدة موارد منها:

الزكاة فأنها رغم كونها واجبة تعبدية ويعتبر فيها قصد القربة والامتثال ولكنها تسقط عن ذمة المكلف بفعل الغير فلو استتاب شخص ما عن من وجبت عليه الزكاة وادى عنه بالوكالة والاستنابة سقطت عنه . فقد قال السيد اليزدي في العروة : (يجوز التوكيل في دفع الزكاة الى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النية والاحوط نية الموكل ايضاً على حسب ما مر في زكاة المال ويجوز

توكيله في الايصال ويكون المتولي حينئذ هو نفسه ويجوز الاذن في الدفع عنه ايضاً لا بعنوان الوكالة وحكمه حكمها بل يجوز توكيله او اذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل او القيمة كما يجوز التبرع به بماله بأذنه او لا بأذنه⁽⁵⁴⁾.

ويبدو لي : ان السيد صاحب العروة قد استدل بالرواية الواردة عن الامام الصادق (ع) والتي ذكرها في مقدمة كلامه عن زكاة الفطرة وهي رواية اسحاق بن عمار : (عن الصادق (ع) انه قال لو كيله : اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احداً فأنت ان تركت منهم انساناً تخوفت عليه الفوت ، قلت وما الفوت ؟ قال (ع) : الموت⁽⁵⁵⁾ .

ومن هذه الموارد : الصلوات الواجبة على ولي الميت فانها تسقط عن ذمته لو اتى بها غيره سواء كان بالاستنابة ام كان بالتبرع رغم كونها واجبات تعبدية . قال السيد الروحاني في مسأله : (لا يجب على الولد الاكبر ان يباشر قضاء ما فات اباه من الصلوات بل يجوز ان يستأجر غيره للقضاء بل لو تبرع احد فقضى عن الميت سقط الوجوب عن الولد الاكبر⁽⁵⁵⁾) ولهذا رد السيد الحكيم في مستمسكه ما ورد من بعض فقهاءنا عدم سقوط القضاء عن ذمة الميت بالنيابة لو وقعت من الولد الاكبر باعتباره حياً لان النيابة في العبادات لا تصح عن الاحياء فقال : (فإذا فرغت ذمة الميت بأداء المتبرع امتنع بقاء الوجوب على الولي لانتفاء موضوعه وعن الحلبي وجماعة : عدم السقوط اما لأن المتبرع نائب عن الولي ولا تشرع النيابة عن الحي واما لان الأصل عدم السقوط

للك في سقوطه بفعل المتبرع وكلاهما كما ترى فان المتبرع نائب عن الميت لا الحي ولا معنى لوجوب التفريغ بعد حصول الفراغ)⁽⁵⁶⁾ .

ومن هذه الموارد : صلاة الميت فانها تسقط عن ذمة المكلف بفعل الصبي المميز بالرغم من كون الصلاة على الميت هي واجب تعبدية ويشترط فيه البلوغ والعقل وغيرها من الشرائط المعتمدة في المكلفين قال السيد في العروة : (الاقوى صحة صلاة الصبي المميز)⁽⁵⁷⁾ ومنها : الحج فانه واجب على المستطيع ولم يسقط بعجزه القيام باعماله : اما من ناحية ابتلائه بمرض لا يرجى زواله اما من ناحية كهولته وشيخوخته ولكن مع ذلك يسقط عنه بقيام غيره به نيابة عنه رغم كونه واجباً تعدياً قال صاحب العروة : (اذا استقر الحج عليه ولم تمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله او احصر كذلك او هرم بحيث لا يقدر او كان حرجاً عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الاقوى)⁽⁵⁸⁾ .

وفي المحصلة النهائية : انه لا تلازم بين كون الواجب تعدياً وعدم سقوطه بفعل الغير فان هذه الواجبات هي تعبدية ولكنها تسقط بفعل الغير سواء بالأجارة او التبرع او بالنيابة وغيرها . قال السيد الخوئي (قدس) ⁽⁵⁹⁾ ومن هنا يظهر ان النسبة بين هذا القسم من الواجب التوصلي وبين الواجب التعبدية بالمعنى الاول عموم وخصوص من وجه حيث ينفرد الاول عن الثاني بمثل تطهير الثوب من الخبث وما شاكله فانه يسقط عن المكلف بقيام غيره به ولا يعتبر فيه قصد القرابة وينفرد الثاني عن الاول بمثل الصلوات اليومية وصيام شهر رمضان وما شاكلها فانها الموارد المتقدمة التي ذكرناها آنفاً كما ان النسبة بينه وبين الواجب التوصلي بالمعنى الاول عموم وخصوص من وجه حيث يمتاز الاول عن الثاني بمثل وجوب رد السلام فانه واجب توصلي لا يعتبر فيه قصد القرابة ولكن يعتبر فيه

قيد المباشرة من نفس المسلم عليه ولا يسقط لقيام غيره به ومن هذا القبيل وجوب تحنيط الميت فإنه لا يسقط عن البالغ بقيام الصبي المميز به. ويمتاز الثاني عن الأول بالموارد المتقدمة حيث انها واجبات تعبدية ولكنها تسقط بفعل الغير ويلتقيان في موارد كثيرة: كوجوب ازالة النجاسة وما شاكلها فانها واجبات توصلية بالمعنى الاول والثاني فلا يعتبر فيها قصد القربة وتسقط بقيام الغير بها كالصبي وغيره كما تسقط فيما اذا تحققت بغير النقات واختيار بل ولو في ضمن فرد محرم واما بالنسبة بين الواجب التعبدية بالمعنى الاول والواجب التعبدية بالمعنى الثاني ايضاً عموم وخصوص من وجه حيث يفترق عن الثاني في الواجبات التعبدية التي لا يعتبر فيها قيد المباشرة من المكلف نفسه كالأمثلة المتقدمة فانها واجبات تعبدية بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويفترق الثاني عن الاول بمثل وجوب رد السلام ونحوه فإنه واجب تعبدية بالمعنى الثاني حيث يعتبر فيه قيد المباشرة دون المعنى الاول والذي لا يعتبر فيه قيد المباشرة فضلاً عن قصد القربة ويلتقيان في كثير من الموارد كالصلوات اليومية ونحوها.

المبحث الثالث

التزام بين الواجب التعبدية والتوصلي

التزام : ويراد به صدور حكيم من الشارع المقدس وتنافيها في مقام الامتثال اتفاقاً اما لعدم القدرة على الجمع بينهما كما هو الغالب في باب التزام او لقيام دليل من الخارج على عدم ارادة الجمع بينهما وفي مثل هذا الحال لا بد من الرجوع الى مرجحات باب التزام (60) وقد ذكر الاصوليون وفي هذا الباب مرجحات كثيرة للتزام ولا يهمنها منها الا القسم الاول وهو ما لو تعارض حكم مضيق على اخر موسع ومثاله ما لو التزام الامر بالصلاة وهو واجب تعبدية وكانت في اول اوقاتها مع الامر بأزالة نجاسة من المسجد وهي واجب توصلي فأيهما يقدم ؟ قال بعض الاصوليين يقدم الواجب التعبدية عند المزاحمة مع الواجب التوصلي فقد قال : (اذا زاحم الواجب التعبدية التوصلي يقدم التعبدية فاذا وقعت المزاحمة بين ازالة النجاسة من المسجد التي تجب فوراً ففوراً وبين صلاة الزلزلة التي هي كذلك عندهم (يقصد صاحب العروة) تقدم الثانية وذلك لان التعبدية هو التوصلي مع قيد زائد فيكون ارجح قطعاً) (61).

ولهذا افتى المشهور من الفقهاء بوجوب تقديم التعبدية على التوصلي قال السيد الروحاني : (تجب المبادرة الى ازالة النجاسة من المسجد حتى لو دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة الى ازلتها مقدماً لها على الصلاة مع سعة الوقت - لأداء الصلاة - لكن لو صلى او ترك الأزالة عصى وصحت الصلاة اما في الضيق فتجب المبادرة الى الصلاة مقدماً لها على الأزالة (62) وقال الشيخ محمد امين زين الدين في كلمته : (ووجوب تطهير المساجد عن النجاسة فوري فلا يجوز التأخير بما ينافي الفورية عرفاً ويجب تقديمه على الصلاة اذا وجد النجاسة في المسجد وقد حضر وقت الصلاة فاذا ترك ازالة النجاسة وقدم الصلاة مع سعة وقتها اثم بذلك وان كانت صلاته صحيحة على الاقوى ولا يخلصه من الاثم ان يصلي في مكان اخر واذا استعمل احد بتطهير النجاسة وكان قادراً على ذلك جاز غيره ان يبادر الى الصلاة وان لم يتم الاول عمله بل وان لم يبدأ به ما لم يكن مترخياً في تأدية الواجب واذا كان وقت الصلاة ضيقاً وجب تقديمها) (63) اي تقديم الصلاة على ازالة النجاسة.

الهوامش

- 1- الأعراف: 12
- 2- البقرة: 34
- 3- النور : 63
- 4- هود : 113
- 5- الحج : 36
- 6- البحر المحيط ' الزركشي 1 : 204
- 7- اصطلاحات الاصول , علي المشكيني : 1 : 283
- 8- كفاية الاصول , المحقق الخراساني : 122
- 9- الفصول الغروية , محمد حسين الحائري : 79
- 10- الاصول العامة للفقهاء المقارن , محمد تقي الحكيم : 1 : 36
- 11- قوانين الاصول : الميرزا القمي : 5 : 35
- 12- كفاية الاصول : المحقق الخراساني : 73
- 13- نهاية الافكار : الشيخ المحقق ضياء العراقي : 1 : 183
- 14- دروس في علم الاصول , السيد الصدر : 3 : 359
- 15- محاضرات في اصول الفقه , تقرير بحث السيد الخوئي , للشيخ الفياض : 2 : 154
- 16- كفاية الاصول المحقق الخراساني : 72
- 17- قوانين الاصول : الميرزا القمي : 5 : 36
- 18- نهاية الاصول : البروجردي , تقرير الشيخ المنتظري : 1 : 99
- 19- نهاية الافكار , المحقق العراقي : 1 : 184
- 20- المحكم في اصول الفقه , السيد محمد سعيد الحكيم : 1 : 427

- 21- دراسات في علم الاصول , السيد علي الشاهرودي : 1 : 181-182
- 22- فوائد الاصول , الميرزا محمد حسين النانيني , تقرير الشيخ الكاظمي : 3 : 121
- 23 تهذيب الاصول , الامام الخميني : 1 : 154
- 24- اصطلاحات الاصول , علي المشكيني : 1 : 276
- 25- كفاية الآصول , المحقق الخراساني : 75
- 26- البيئة : 5
- 27- مطرح الانظار , الشيخ الانصاري : 1 : 308 – 310
- 28- البيئة : 1
- 29- تهذيب الاحكام , الشيخ الطوسي : 4 : 186
- 30- مطرح الانظار , الشيخ الانصاري : 1 : 304
- 31- الفصول الغروية , محمد حسين الحانري : 69
- 32- الفصول الغروية , الشيخ محمد حسين الحانري : 69
- 33- مطرح الانظار , الشيخ الانصاري : 1 : 302
- 34- محاضرات في اصول الفقه , السيد الخوني (قدس) , تقرير محمد اسحاق الفياض : 2 : 193
- 35- اصول الفقه , محمد رضا المظفر : 87
- 36- مطرح الانظار , الشيخ مرتضى الانصاري : 1 : 302
- 37- حاشية الكفاية , المشكيني : 1 : 357
- 38- كفاية الاصول المحقق الخراساني : 95 , وفوائد الاصول , الشيخ النانيني تقرير الشيخ الكاظمي : 2 : 149 .
- 39- اصول الفقه , محمد رضا المظفر : 87
- 40- فوائد الاصول , الشيخ النانيني : 2 : 115
- 41- اصول الفقه , محمد رضا المظفر : 86
- 42- محاضرات في اصول الفقه , السيد الخوني , تقرير الشيخ محمد اسحاق الفياض : 2 : 173

- 43- الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني , الشيخ باقر الايرواني : 1: 402-406
- 44- كفاية الاصول , المحقق الخراساني : 75
- 45- كفاية الاصول , المحقق الخراساني : 75
- 46- حاشية على الرسائل , المحقق الخراساني : 125
- 47- كفاية الاصول , المحقق الخراساني : 75
- 48- كتاب الطهارة : الشيخ مرتضى الانصاري : 2 : 45
- 49- كفاية الاصول : المحقق الخراساني : 75
- 50- بداية الوصول , محمد ظاهر ال راضي : 1: 397
- 51- اصول الفقه , محمد رضا المظفر : 87
- 52- المحكم في اصول الفقه , السيد محمد سعيد الحكيم : 1: 6
- 53- محاضرات في اصول الفقه , السيد الخوئي , الشيخ محمد اسحاق الفياض : 2: 138
- 54- العروة الوثقى , السيد محمد كاظم اليزدي : 2: 160
- 55- وسائل الشيعة , الحر العاملي : 9: 328 : ح : 5
- 56- المسائل المنتخبة , السيد محمد الروحاني : 1: 157
- 57- مستمسك العروة الوثقى , السيد محسن الحكيم : 7: 152
- 58- العروة الوثقى , السيد محمد كاظم اليزدي : 1: 288
- 59- محاضرات في اصول الفقه , السيد الخوئي , تقرير الشيخ محمد اسحاق الفياض : 2: 139
- 60- الاصول العامة للفقه المقارن , محمد تقي الحكيم : 1: 257
- 61- تحريرات الاصول , السيد مصطفى الخميني : 2: 415
- 62- منهاج الصالحين , محمد صادق الروحاني : 1: 115
- 63- كلمة التقوى , محمد امين زين الدين : 1: 53

المصادر والمراجع :

- 0 - خير ما نبئت له القرآن الكريم
- 1- اصطلاحات الاصول , الشيخ علي المشكيني , طبع ونشر مؤسسة الهادي لسنة 1413 هـ قم 0
- 2- اصول الفقه , الشيخ محمد رضا المظفر , تحقيق : عباس الزراعي , نشر وطبع اضواء الحوزة , ط 1 لسنة : 1431 هـ - 2010 م , لبنان 0
- 3- الآصول العامة للفقه المقارن , السيد محمد تقي الحكيم , طبع ونشر مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث ط2 سنة 1979م 0
- 4- البحر المحيط في اصول الفقه , بدر الدين محمد بهادر الزركشي راجعه الدكتور عمر الاشقر , طبع ونشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية , الكويت سنة 1409 هـ 0
- 5- بداية الوصول في شرح كفاية الاصول , محمد طاهر ال شيخ راضي , نشر دار الهدى , ط2 لسنة : 2005 م مطبعة ظهور , قم 0
- 6- تحريرات الاصول , السيد مصطفى الخميني , تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم اثار الامام الخميني , مطبعة مؤسسة العروج لسنة 1418 هـ قم 0
- 7- تهذيب الاحكام , الشيخ محمد بن الحسن الطوسي , دار الكتب الاسلامية , طهران 0
- 8- تهذيب الاصول , السيد الخميني , تقرير الشيخ جعفر السجاني , مؤسسة النشر الاسلامي , قم 0
- 9- حاشية على الرسائل , المحقق الخراساني , مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي , سنة 1410 , طهران
- 10- حاشية الكفاية , الميرزا ابو الحسن المشكيني , منشورات دار الحكمة , 1413 هـ .
- 11- الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني , محمد باقر الايرواني , نشر كلستانه , طبع باسدار اسلام , سنة 1416 هـ , قم 0
- 12- دراسات في علم الاصول السيد علي الشاهرودي , طبع ونشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي لسنة 1418 هـ , قم 0
- 13- دروس في علم الاصول : السيد الشهيد محمد باقر الصدر , طبع ونشر مجمع الفكر الاسلامي , لسنة 1409 هـ - 1991 م , قم 0
- 14- العروة الوثقى , السيد محمد كاظم اليزدي , نشر وطبع مؤسسة احياء آثار الامام الخوني , ط2 , 1421- 2000 , قم 0

- 15- الفصول الغروية , الشيخ محمد حسين الحائري الاصفهاني , طبعة حجرية 0
- 16- فوائد الاصول , الميرزا محمد حسين النانيني , تقرير الشيخ محمد علي الكاظمي , طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي , التابعة لجماعة المدرسين , سنة 1404 هـ , قم 0
- 17- قوانين الاصول , الميرزا القمي , طبع ونشر المكتبة الاسلامية , سنة 1378 هـ , طهران 0
- 18- كتاب الطهارة , الشيخ مرتضى الانصاري , طبع ونشر مؤسسة الهادي , ط1 , سنة : 1415 هـ , قم 0
- 19- كفاية الاصول , المحقق الخراساني , تحقيق وطبع ونشر مؤسسة آل البيت لأحياء التراث , سنة 1409 هـ , ط1 , قم0
- 20- كلمة التقوى , الشيخ محمد امين زين الدين , مطبعة الاداب , ط2, 1977م , النجف الاشرف.
- 21- محاضرات في اصول الفقه , تقرير بحث السيد الخوني , تقرير الشيخ محمد اسحاق الفيض , طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين لسنة 1419 هـ , قم 0
- 22- المحكم في اصول الفقه , السيد محمد سعيد الحكيم , نشر مؤسسة المنار , المطبعة جاويد , سنة : 1414-1994 , ط1, قم0
- 23- المسائل المنتخبة , السيد محمد الروحاني , نشر وطبع مكتبة الايمان , لسنة 1417 هـ - 1996م , بيروت
- 24- مستمسك العروة الوثقى , السيد محسن الحكيم , مطبعة الاداب , ط3, سنة 1391 هـ - 1971م , النجف الاشرف 0
- 25- مطارح الانظار , الشيخ مرتضى الانصاري , بقلم الشيخ ابو القاسم كلانتري , طبع ونشر مؤسسة آل البيت (ع) 0
- 26- منهاج الصالحين , السيد محمد صادق الروحاني , نشر مدينة علم السيد الخوني , مطبعة مهر , ط28 , 1410 هـ , قم 0
- 27- نهاية الاصول , السيد حسين البروجردي , تقرير حسين علي منتظري , طبع ونشر مؤسسة تفكر : سنة : 1415 هـ 0
- 28- نهاية الافكار , المحقق آغا ضياء العراقي , طبع ونشر وتحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين , قم0
- 29- وسائل الشيعة طبع ونشر مؤسسة آل البيت لأحياء التراث ط2: 1424 هـ - 2003 بيروت 0